



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

المصرف الربوي واللا ربوي (دراسة مقارنة)

خشت تقديم به الطالب مصطفى كرم اسماعيل الى كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

د. جلال عبدالله خلف

المقدمة

ارتبط نشوء البنك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إذ أن أول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام ٣٥٠٠ ق.م . وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام ١٦٧٥ ق . م، في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها.

وبتقدم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كإحدى الوسائل الهامة في التبادل التجاري، فقد بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها. بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة كودائع مقابل حصول هؤلاء على عمولة نظير حراستها والمحافظة عليها . تعتبر هذه الظاهرة من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع حيث استمرت حقبة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض بين رجال البحارة والتجارة الذين كانوا يترددون على موانئ أوروبا الجنوبية.

ويمكن صياغة مشكلة البحث كالآتي : تطلب البحث في كتب الفقه الإسلامي، وكما هو معلوم بأنها بحر لا ينفذ وبالأخص كتب الحديث عند العامة، وكذلك تطلب الحصول على المصادر الحديثة المتعلقة بالفوائد الربوية.

ان هدف البحث : دراسة الفائدة في القانون وأنواعها وموقف المشرع العراقي منها، ودراسة الفائدة في القانون وأنواعها وموقف المشرع العراقي منها.

اما منهجية وهيكلية البحث : اعتمدنا في بحثنا "المصارف الربوية ولا ربوية" طريقة تجمع بين الأسلوب العلمي والوصفي، ولإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فضلنا تقسيمها الى ثلاثة مباحث رئيسة وعلى النحو التالي :-

المبحث الاول :- ماهية المصرف وظائفه

المطلب الاول:- تعريف المصرف

المطلب الثاني:- وظائف المصرف .

المبحث الثاني :- المصارف الربوية واللا ربوية

المطلب الاول :- المصرف الربوي (الصفة التمويلية).

المطلب الثاني :- المصرف اللا ربوي (الصفة التمويلية) .

المبحث الثالث :- الفائدة (الربا) بين الفقه والقانون

المطلب الاول :- مفهوم الفائدة (الربا)

المطلب الثاني :- الفائدة (الربا) بين الفقه والقانون

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لمصارف

١-التعريف اللغوي

- مَصْرَفٌ: (اسم) ، الجمع : مَصَارِفُ ، اسم مكان من صَرَفَ : مَهَرَبَ أو مَلَجَأً ،
- المَصْرَفُ : مكان الصَّرَف ، وبه سمِّي البنك مصرفاً
- (الاقتصاد) بنك ، مُنشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع
 - المَصْرَف المركزي : (الاقتصاد) مؤسسة رسمية تتولّى إصدار النِّقْد والرّقابة على النّشاط الماليّ للدولة والإشراف على المصارف الأخرى.

٢-تعريف الصرف اصطلاحاً

- عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج آلهما عن معنى مبادلة النقد بالنقد.
- ومن ذلك ما جاء في قول بعض الفقهاء:
- الرجائي من الحنفية :- الصرف في اللغة هو الدفع والرد ، وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها بعض.
- صاحب الهداية : الصرف هو : بيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
- صاحب الفتح القدير :- بيع ما من جنس الاثمان بعضها ببعض .
- ان مبادلة النقد بالنقد معنى حقيقي للصرف في اللغة والاصطلاح ، واذا كان المصرف اسم مكان مشتق من الصرف فان المقصود به حينئذ لا بد ان يكون هو : المكان الذي يتم فيه الصرف او بمعنى اخر : المؤسسة التي تجري فيها الاعمال المصرفية ^(١).

١- د. عبد الرزاق الهيتي :”المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ”، بدون سنة نشر ، ص ٢٦- ٢٨.

المطلب الثاني

وظائف المصرف

والبنك يعرفه علماء الاقتصاد بأنه «جهاز يتولى تقديم الائتمان لعملائه ويتلقى الودائع النقدية منهم^(١). والائتمان هو «مقدرة الحصول على سلع او خدمات او نقود حاضرة مقابل الوعد برد مايعاد لها مستقبلا».

وان أهم نشاط يقوم به البنك هو الاقتراض بفائدة كما في الودائع الثابتة او بدون فائدة كما في الودائع المتحركة، ثم الاقراض بفائدة أكبر، والدخل الربوي يتكون من الفرق بين الفائدتين او من الفائدة التي يتقاضاها حالة اقتراضه بدون فائدة كما في الودائع المتحركة.

ومن هنا نعرف أن البنك وظيفته في الواقع هي وظيفة وسيط بين رأس المال

والعمل، والبنك باعتباره مدينا للمودعين يدفع لهم الفائدة اذا كانت الودائع ثابتة، وباعتباره دائنا للمستثمرين يأخذ منهم الفائدة، فارتباط نظام البنك وهو الايداع والاقراض بالربا واضح.

وللبنك وظائف أساسية نعرضها بايجاز، وهي^(٢).

- تيسير التبادل.
- تيسير الانتاج.
- الاستثمار.

١-د. محمد العربي: "المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية الازهر"، سنة ١٩٦٥، ص ٨٧.

٢-فؤاد مرسى: "النقود والبنوك في البلاد العربية"، ١٩٩٩، ص ٣٧ .

اولا: تيسير التبادل: ويتم التبادل بالوعد بالدفع، ويكون للوعد بالدفع صور:

١ - الشيك: يصدر العميل الى مصرفه (شيكاً) يأمره بدفع مبلغ معين الى شخص معين او للحامل، وحينئذ يقوم البنك بدفع القيمة للحامل من حساب العميل. فاذا كان للحامل حساب مع البنك وهو عميل البنك، فيحصل على قيمة الشيك بتقييدها في حسابه الجاري.

٢ - فتح الاعتماد: قد يتعهد البنك لاحد عملائه بجعل مبلغ معين من المال تحت تصرف عميله يستطيع أن يسحب منه ما يشاء، وهذه الصورة تفرض البنوك عليها فائدة ربوية. وهذا ما يسمى بالسحب على المكشوف، وقد قلنا فيما تقدم ان السحب من دون رصيد هو في الحقيقة قرض لصاحب الحساب فيكون أخذ الفائدة عليه ربا محرما بلا كلام.

٣ - خطاب الاعتماد: واذا أراد العميل السفر الى دولة اخرى فيأخذ من المصرف (خطاب اعتماد) يوجهه الى فرعه في تلك الدولة او الى مصرف آخر يأمره بدفع مبلغ من المال الى العميل الذي له ودائع في المصرف الاول^(١).

٤ - السند الاذني وهو التزام مكتوب يتعهد فيه المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر ويسمى (المستفيد) ويستطيع المستفيد أن يصرف قيمة السند من البنك فوراً قبل حلول التاريخ بأقل من قيمته، وهذا ان رجع الى كون المصدر للسند مدينا الى الشخص الاخر فحكمه حكم الكمبيالة الحقيقية وان لم يكن مدينا حقيقة فحكمه حكم الكمبيالة الصورية.

١ - فؤاد مرسى، مصدر سابق ، ص ٣٧،

ثانيا: تيسير الانتاج: بتقديم القروض والتسهيلات.

وللقروض الربوية صور كثيرة منها:

أ - سلفة مالية يقدمها البنك لأغراض استهلاكية وعليها فائدة.

ب - قرض مالي لمشروع انتاجي وعليه ربا، أو فتح اعتماد لشخص.

والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخطابات الاعتماد الشخصية اذا كانت غير مغطاة غطاء كاملا اعتبرت تسهيلات في نفس الوقت بالمقدار المكشوف من غطائها وهي تتدرج في نطاق القروض وتعتبر تسهيلات، والتسهيلات أعم من القروض لأنها تشمل ما تنتهي الى القروض وما لا تنتهي اليها، والقروض تنقسم الى طويلة الاجل ومتوسطة وقصيرة الاجل.

خصم الاوراق التجارية:-

اذا كان للمستفيد ورقة تجارية ذات أجل محدد فاذا اراد أن يحصل على قيمتها فيدفعها للبنك ليحصل على قيمتها بعد استئزال مبلغ معين هو عمولة وفائدة. واذا حل موعد الوفاء فان البنك يطالب محرر الورقة بقيمتها ويحصل عليها البنك واذا تخلف المدين عن دفع قيمة الورقة المستحقة عليه يكون المجبر الاخير الذي خصم له البنك الورقة هو المسؤول أمام البنك عن دفع المبلغ^(١).

١- محمد احمد براز: "محظرات في البنوك والنقد"، مكتبة القاهرة الحديثة مصر، ص ١١٣.

ثالثاً: الاستثمار: او توفير رأس المال:

ان الاستثمار في الواقع هو نتيجة لتيسير الانتاج وهو الهدف الثاني، فان تيسير الانتاج يؤدي الى توفير رأس المال وكثرة الاستثمار. ولما كان المال متيسراً كما في الهدف الثاني أصبح التخصص في الانتاج واضحاً والعمل مقسماً الى أقسام، كل قسم يقوم به منتج معين، فساعد على توسيع نطاق الانتاج وبالتالي على توفير رأس المال الذي تمثل في أدوات الانتاج والمال، فتوفر رأس المال

وتتميز الاستثمارات عن القروض من الناحية الفنية بأمور:

- ١ - الاستثمارات تؤدي الى استعمال الاموال في آماط طويلة في اكثر الاحيان.
- ٢ - دور البنك في الاستثمار هو الذي يبدأ في المعاملة ويعرض المال ليوطف في فترة طويلة.
- ٣ - دور البنك في الاستثمار كدور أحد المستثمرين بعكس القرض لانه أهم المقرضين^(١).

١- ضياء مجيد الموسوي: "الاقتصاد النقدي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، طبعة ٢٠٠٢، ص ٢٥٤ و ٢٥٥

المبحث الثاني

المصارف الربوية والا الربوية

لا تستطيع المصارف الاستثمار في أنشطتها المختلفة ما لم تتوافر لها الأموال اللازمة لتمويل أصولها الثابتة والمتداولة وتختلف المصارف عن الشركات الصناعية والخدمية والتجارية في درجة اعتمادها على مصادر الأموال الخارجية، وذلك لاختلاف طبيعة أنشطتها واستخدامها لمصادر التمويل المختلفة. لذا تلجأ المصارف للمفاضلة بين مصادر التمويل من حيث الكلف، والمخاطر، والعوائد، والمدة الزمني، والمشاركة في الإدارة والالتزامات المترتبة عليها من فوائد وأقساط، في محاولة منها للوصول إلى الهيكل التمويلي الأمثل، الذي يعظم قيمة المنشأة، حيث إن تلك القيمة هي في المحصلة عبارة عن قيمة الدين بالإضافة إلى قيمة حقوق الملكية.

في ضوء ما تقدم سوف يتم تقسيم البحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول المصارف الربوية ، اما المطلب الثاني فنتناول المصارف الا الربوية .

المطلب الاول المصارف الربوية

تعد المصارف الربوية (التجارية) احدى اهم و اقدم المؤسسات المالية الوسيطة ، وظيفتها الاساسية قبول الدائع الجارية و التوفير و لأجل من الافراد و المشروعات والادارات العامة ، و اعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم و بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية^(١).

أن المصارف الربوية (التجارية) كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع ، أيا كان نوع الوديعة ، فان المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا و المصرف مدينا ، و مع ذلك فان المصارف التجارية ، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها ، أن يحتفظون بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك ، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك ، و يترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من جراء قبولها الدائع الجارية تعتبر نقدا لا مكانية السحب عليها بالصكوك ، و بالتالي هي جزء من عرض النقد ، بينما المؤسسات المالية الاخرى لا تتصف بهذه الصفة^(٢).

- ١-أ. انجو كارستن: "الاسلام والوساطة المالية"، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، المجلد ٢ العدد، ١ ،
جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٤. ص ٣ .
٢- نفس المصدر اعلاه ، ص ٥ .

اولا:- نشأة المصارف الربوية

تعتبر المصارف الربوية تتطور تاريخي لبعض الفئات التي انتشرت في أوروبا في القرون الوسطى ومن أهم هذه الفئات فئة المرابين والصاغة والصيارفة فبالنسبة لفئة المرابين فإن المرابي في حقيقة الأمر هو شخص لديه نقود فائضة عن حاجة يريد أن يستثمرها عن طريق منح القروض الربوية^(١). وبالتالي فإن المرابي في بداية الأمر كان يقوم بعملية الإقراض فقط. ومع مرور الوقت و جدت هذه الفئة إنه مما يزيد من أرباحها الربوية أن تقوم باقتراض من الآخرين مقابل فائدة بسيطة ثم تجمع تلك الأموال وتقرضها لمن يحتاجها إليها بفائدة أكبر وبالتالي تجني الفرق بين الفائدتين من هنا أصبحت هذه الفئة تقوم فعلاً بدور المصرف من حيث تلقي الأموال ومنح القروض الربوية أما بالنسبة للصاغة والصيارفة فإن وبيعة عملهم تستدعي وجود خزائن حديدية يحتفظوا فيها بالأموال التي لديها وقد شجع هذا الأمر كثير من الأغنياء والأثرياء ليحتفظوا بأموالهم عند الصاغة والصيارفة مقابل أجر معين. ويحصلوا من الصائغ أو الصيرفي على صك يبين كمية النقود المودعة وأسم المودع وتعهده من الصائغ أو الصيرفي بدفع قيمة هذا الصك عند الطلب ومع مرور الوقت أصبح الكثير من الأفراد^(٢) .

١-د. فهد عبد الله الشريف : “مذكرة نقود ومصارف“، جامعة الملك سعود، ٢٠١١، ص ٣

٢-د. فهد عبد الله الشريف ، نفس المصدر اعلاه ، ص ٤

يتداولون تلك الصكوك في تعاملاتهم التجارية دون الرجوع للصائغ أو الصيرفي لسحب قيمتها وقد شجع ذلك بعض الصاغة والصيارفة ليصدروا صكوك وهمية ليس لها أرصدة من النقود المعدنية لإقراض الآخرين بفائدة. من هنا بدأ الصاغة والصيارفة بالقيام فعلاً بدور المصرف في تلقي الأموال ومنح القروض الربوية وإحداث ائتمان^(١).

الصفة التمويلية للمصارف الربوية

بداية فقد اجمع فقهاء الامة المعاصرين الا بعض من الاصوات الشاذة ان العمليات التي تقوم بها البنوك الربوية (التجارية) بكافة مسمياتها هي الربا الذي نهى عنه الله ، ولن نخوض في الادلة الشرعية على تحريم الربا ولا على ان هذه المعاملات هي الربا ، وتعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للملاك ويعني تحقيق أرباح للبنك أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، بحيث تشمل إيرادات البنك إجمالاً البنود التالية:

-الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية(وهي الفوائد الدائنة)

-العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين.

-الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها البنوك وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية^(٢).

١-د. فهد عبد الله الشريف، مصدر سابق، ص ٥

٢- مصطفى محمود موسى : 'البنوك التجارية' ، ٢٠١١،

kenanaonline.com/users/mostafamahmoud

-الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

-إيرادات أخرى و تشمل الإيرادات الناجمة عن عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل: عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، و العوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، أي أرباح محققة من بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية. أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموماً:

- الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين (وهي الفوائد المدنية)
 - العمولات المدنية المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى
- مقابل خدمات تقدمها للبنك نفسه.

نلاحظ أن الجانب الأكبر من مصاريف البنك يتكون من تكاليف ثابتة لهذا يرى هندي أن أرباح البنوك التجارية أكثر تأثراً بالتغيرات في إيراداتها مع منشآت الأعمال الأخرى معنى ذلك أنه إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة زادت الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر؛ بل قد تتحول لإيرادات

البنك إلى خسائر لهذا على إدارة البنك التجاري أن تسعى إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

١- مصطفى محمود موسى ، مصدر سابق ، kenanaonline.com/users/mostafamahmoud

المطلب الثاني

المصارف الا الربوي

المصرف الإسلامي (الا الربوي) مؤسسة مصرفية تزاوّل عملها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، ويلتزم في علاقاته مع عملائه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فلا يتعامل بالربا، ولا ينفذ أية معاملة مصرفية تؤدي إليه، وخاصة القروض التي تتعامل بها المصارف التجارية، والتي تُعدّ جوهر عملها، إن قاعدتي الغرم بالغنم والخراج بالضمان* هما الركيزتان الأساسيتان اللتان يعتمد عليهما المصرف الإسلامي في أدائه لعملياته المصرفية، وتتميز المصارف الإسلامية بخصائص ومميزات عن غيرها من المصارف الأخرى، فهي تختلف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً واضحاً، مما يترتب عليه اختلاف من حيث الغاية والهدف، فهي تقوم على استبعاد التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاء، وعلى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وعلى إحياء نظام الزكاة في غياب دور الدولة الإسلامية، وعلى تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار، وعلى تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، كما تتنوع الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها^(١). فهناك الأهداف المالية، والأهداف الخاصة بالمتعاملين، والأهداف الداخلية، والأهداف الابتكارية، والأهداف الاجتماعية، أما الأهداف المالية، فيأتي على رأسها جذب الودائع وتتميتها، واستثمارها،

١- محمد إبراهيم التويجري: "المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية"، "دراسة ميدانية استطلاعية"، المجلة العربية للإدارة، (١٩٨٨)، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، عمان، الأردن.

وتحقيق الربح لكل من المساهمين والمستثمرين كما هو الحال في المصارف الأخرى^(١)، ولكنها في الوقت نفسه تهتم بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات التي تستثمر أموالها فيها، فهي تقوم على توجيه كل جهودها نحو الاستثمار الحلال فلا تشارك في مشاريع حرمتها الشريعة الإسلامية ولو كان فيها ربحا كثيرا، فالمشاريع التي تقوم بتمويلها هذه المصارف لا تنظر إلى عامل الربح وحده عند منح التمويل، بل تحاول خدمة المجتمع من خلال المشاركة في مشاريع تؤدي إلى التنمية وتقلل من حجم البطالة ولو كان الربح المتوقع يقل عن مستوى المشاريع الأخرى، وعند النظر إلى الأهداف الأخرى للمصارف الإسلامية^(٢).

لم تأخذ المصارف الإسلامية الإسلامية طابعها المميز والمنظم كمؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات، عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة ١٩٧٤م إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية^(٣)، ليكون أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها أو في أساليبها^(٤).

١- ، منير سليمان الحكيم: "رقابة المتعاملين على المصارف الإسلامية"، جريدة الغد، عمان، الأردن. (٢٠١١)، <http://www.alghad.com/index.php/article/484107.html>

٢- ، علاء الدين زعتري: "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها" ، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، (٢٠٠٢) ، ص ١١٥ .

٣-د. احمد عبد العزيز النجار: "منهج الصحة الاسلاميه مصارف بلا فوائد" ، دار وهران، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٠، ٤٤٤.

٤-د. محمد الصاوي: "مشكلة الاستثمار في المصارف الاسلامية وكيف عالجها الاسلام" ، دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٩٩٠، ص ١٧٤

الصفة التنموية للمصارف الاربوية (الإسلامية)

تقوم المصارف الإسلامية بمحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فتحاول تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً من خلال تعبئة الموارد المالية للتنمية وتدعيم الوعي الادخاري، فتتطلب في اجتذابها للمدّخرات وزيادة حجمها من مفاهيم واضحة باعتبار المال وسيلة لتحقيق تبادل المنافع، ومقياساً للقيم، وأداة لتسوية المدفوعات وتقاضي الديون بين الأفراد، وليس سلعة تباع وتشترى لتحقيق كسب معين،^(١) ومن ثمّ ممارسة الأنشطة الاستثمارية المباحة التي تدعم الاقتصاد الوطني والخطط التنموية بالتركيز على العمل كمصدر وحيد للكسب بدلا من المال، وتقوم بتوسيع مهامها لتشمل الجانب الاجتماعي لجعل المجتمع الإسلامي متكافلاً ومتربطاً من كل الجوانب، فتعمل على جمع الزكاة وتوزيعها وإيصالها إلى مستحقيها مما يرفع المستوى المعيشي للمجتمع، وتركيز في استثماراتها على العقود الاستثمارية القائمة على المضاربة / المشاركة وخصوصا في المشاريع الصغيرة مما يتيح

لأعداد كبيرة من المهنيين والحرفيين أن يصبحوا ملاكاً، ويساهم في عدالة توزيع الثروة والدخل، وتنمية المجتمع، والقضاء على البطالة^(٢).

١- مجيد جاسم الشرع: "المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية"، عمان، الأردن ، (٢٠٠٣) ص ١٥٤

٢- محمد فريد الصحن: "قراءات في إدارة التسويق"، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر. (٢٠٠٢)، ص ١٤٣

المبحث الثالث

الفوائد بين الفقه والقانون

مما لا شك فيه أن للمعاملات التجارية في المصارف لها صوراً متعددة ابتدأت صورتها الأولى في المقايضة حيث كان حاجات الانسان بسيطة وكان كل ما يفكر به هو سد حاجاته البسيطة بإعطاء ما يفيض عن حاجته وإبداله بما يحتاجه من أغراض أخرى حتى بدأ التعامل التجاري يتطور يوماً بعد يوم حتى ظهر النقد الذي يمثل وساطة التبادل للحصول على كافة الأغراض، فوجد الانسان في نفسه حب النقد وجمعه الى ان وصل في يومنا هذا الى مرحلة ما وراء الحاجة وهي مرحلة الادخار وتكديس النقد، وبذلك وقع الانسان في فخ البلاء من حيث لا يشعر فحب المال رغبة أبدية في الانسان لقوله تعالى: ((وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا))، وبذلك بدأ الانسان يبحث عن جمع المال وبأسهل الطرق ودون كد وتعب غير مكثرت ولا آبه بكون هذا المصدر هو مصدر يجيزه الشرع او يحرمه، فوجد أن اسهل تلك الطرق هو أكل الربا لكونه زيادة في المال دون كد وتعب وعلى حساب الآخرين.

سنتناول هذا البحث في مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الاول:- مفهوم الفائدة

المطلب الثاني :- مفهوم الفائدة (الربا) بين الفقه والقانون

المطلب الاول

مفهوم الفائدة

ان نشأة الفائدة الربوية مراحل تطورت من خلالها عبر التاريخ وذلك ابتداء من العصور القديمة، عصور الحضارات المتعاقبة والأديان السماوية مروراً بالعصور الوسطى التي تراوح فيها الموقف حول الفائدة بين النهي والتردد وصولاً الى عصرنا الحالي الذي تميز بالإباحة الكلية للفائدة تحت طائلة من الحيل والمبررات.

أولاً: نشأة الربا: ارتبط نشوء نظام التعامل بالربا بنشوء تعامل الناس بالتجارة وان اول صور المعاملات بين الانسان والآخر أخذت شكل المقايضة والتي تعني (مبادلة سلعة بسلعة أخرى) فالمقايضة تمثل الشكل الأول للمبادلة اذ عرفها الانسان منذ القدم، كل ذلك بسبب عدم وجود مقياس تنسب اليه قيم سائر السلع (كالنقود) وهذا المعاملة التبادلية ستؤدي بالضرورة الى ما يسمى "بالربا" خاصة اذا كان المبادلة بين سلع من نفس الجنس، وحتى بعد ظهور مقياس للمبادلة (كالنقود الذهبية والفضية) فلم تسلم المعاملات من هذه الشبهة بل وأضاف اليه نوعاً آخر من الربا والمسمى (ربا القرض او ربا الدين) وهو ان يقرض شخصاً عدداً من الدنانير الذهبية او الدراهم الفضية لشخص آخر بمقابل زيادة يدفعها الأخير نظير الأجل في تسديد هذا الدين^(١).

١- محمد بن ابي بكر الرازي: "مختار الصحاح مادة (ربا)"، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣.

المرحلة الأولى: مرحلة المقايضة: والتي أدت بشكل طبيعي ودون قصد الى ان تكون المبادلة غير عادلة ويشوبها عنصر الغبن مما أثار شبهة الربا فهذه المرحلة تمثل (مرحلة الشبهة الربوية).

المرحلة الثانية: مرحلة ظهور النقد: والتي ظهر فيها الربا بشكل واضح بعد ان استعمل الانسان وسيلة الإقراض كسبب لتنمية أمواله على حساب المقرض، فأصبحت هذه الوسيلة مصدراً من مصادر الاتجار وتنمية الاموال وتسمى هذه المرحلة (مرحلة النشأة الربوية)

المطلب الثاني

الفائدة (الربا) بين الفقه والقانون

اولاً:- تعريف الربا لغة : اسم مقصور على الأشهر أو مصدر وبابه (عدا) وتدل لفظة (ربا) على عدة معانٍ في اللغة العربية:

الزيادة والنمو : فيقال ربا المال أي زاد ونما، كما ورد في القرآن الكريم هذا المعنى بقوله تعالى: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ))^(١) وقوله: ((وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ))^(٢) وقوله: ((فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً))^(٣) أي زائدة، وكقولك: (أربيت) إذا أخذت أكثر مما أعطيت.

١- محمد بن ابي بكر الرازي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤

٢- سورة البقرة (٢٧٦)

٣- سورة الروم (٣٩)

ومنه أخذ الربا الحرام^(١): قال أبو اسحق: يعني به دفع الانسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب

لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة فحرام والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها. من ذلك يتبين بأنه وردت مشتقات كلمة الربا بمعنى الزيادة لغة في القرآن الكريم وقد قسم البعض^(٢) .

ثانياً:- تعريف الربا اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للربا وذلك تبعاً لاختلاف نظرتهم في تحديد مفهومه ونعرض لتعريفات المذاهب فعرفه الحنفية بأنه: (الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي من عوض شرط فيه)^(٣) أو هو (فضل خال من عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)^(٤) . وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)^(٥) .

-
- ١- ابن منظور: المجلد السادس ، ص(٩١).
- ٢- نزال عقاب الهاجري: " أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشرعية الإسلامية "، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص(٤٨)
- ٣- علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: " شرح البداية "، المكتبة الإسلامية، بيروت ، ج(٣) ، ص(٦١)
- ٤- نزال عقاب الهاجري ، مصدر سابق، ص(٤٩)
- ٥- شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) : "نهاية المحتاج الى شرح المنهاج" ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤ ، ج(٣) ، ص(٤٣٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: (الزيادة في أشياء مخصوصة)^(١) كما عرفوه بأنه (تفاضل في أشياء ونسيء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصاً في بعض، وقياساً في الباقي منها)^(٢) .

ويعرفه المالكية بأنه: (هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل) كما عرفوه بأنه (الزيادة في العدد أو الوزن، محققه أو متوهمه، والتأخير)^(٣) (٤٤) كما يعرفوه (فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)^(٣)

ثالثاً: - ادلة تحريم الفائدة (الربا)

يعرف الدليل بأنه: (كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة) فما هي حقيقة التعامل الربوي في نظر الإسلام؟؟ وهل في الدين الإسلامي ما يظهر حقيقة التعامل بالربا بحيث يعطي حكماً قاطعاً بحرمة دون الرجوع والنقاش فيه اتباعاً لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)؟؟ وإذا كان الإسلام قد أظهر لنا حقيقة التعامل الربوي وحكمه، فما هي الحكمة من وراء ذلك - أي تحريمه -؟؟، كل ذلك يستدعي أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول منه لأدلة تحريم الربا والثاني للحكمة من تحريم الربا.

١- عمر بن عبد العزيز المترك: "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، ص(٣٩-٤٠).

٢- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ج(٢)، ص(١٣٢).

٣- ابن عبد البر القرطبي: "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، دار الكتب العلمية، بيروت، ص(٣٠٣).

ثالثاً: أدلة تحريم الربا من الكتاب: جاء تحريم الربا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم وبنصوص صريحة، وقد تباين موقف العلماء من هذه الآيات، فمنهم من قال بأن الربا قد حرم بشكل تدريجي وعلى أربع مراحل كما هو الحال بالنسبة لتحريم الخمر ^(١) .

من قال بأن تحريم الخمر قد كان بخطاب بات ونهائي وجه الى المؤمنين من المرة الأولى، وعلى أية حال فعند استقراء الآيات الأربع ككل بإتباع المنهج الموضوعي يلاحظ أن هناك تبايناً في صيغة نبذ التعامل بالربا وكالاتي:

قوله تعالى : ((وَمَا أَتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْزُقُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْزُقُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))(٣٩)^(٢).

قوله تعالى : ((فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)))^(٣).

١-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : " الدر المنثور في التفسير المأثور "، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ج(٥) ، ص ٣٠٠-٣٠١.

٢- سورة الروم الآية (٣٩).

٣- سورة النساء الآية (٦٠-٦١).

وفي هذه الآية إشارة الى أن الربا قدر حرم على ما سبقنا من أمم وانهم خالفوا ذلك الحكم، وهذا تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل حكاية عن قوم بني إسرائيل وإن الربا كان محرماً عليهم، ولكنهم احتالوا على أكله، ففي هذه الآية رسالتين الأولى هي إمكانية تحريم الربا على المسلمين كما حرم على أمم سبقونا وفي هذه والثانية انه يا مسلمين إذا حرم عليكم الربا فلا تفعلوا مثل فعلهم فتلقوا العذاب .

اما مفهوم الربا في القانون يختلف عما هو موجود في الشريعة الإسلامية حيث ان الربا في القانون مقصورة على الزيادة على السقف الأعلى لسعر الفائدة، اما الفائدة التي تؤخذ وتعطى في حدود السقف الأعلى لسعر الفائدة فلا تعد ربا وانما تعد فائدة مشروعة قانوناً، وبذلك يمكن تعريف الربا في القانون بأنه:

هو كل فائدة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً عن دين يكون محله مبلغاً من النقود سواء كانت هذه الفائدة تعويضية مقابل انتفاع بالمبلغ ام تأخيرية نظير الاجل كما يعد كذلك الفوائد التي يتجاوز مجموعها رأس المال او الفائدة على متجمد الفوائد والتي درجت المحاكم والفقهاء على تسميتها بالفوائد الربوية تارة وبالربا الفاحش تارة أخرى ((^(١)

١- نزال عقاب الهاجري: "أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشرعية الإسلامية" الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر، ص ٨٨ .

الفائدة التي يتجاوز سعرها الحد المقرر قانوناً فحسب هي الربا، وبذلك أصبحت الفائدة المسموح بها والمشروعة هي ما تكون في حدود القانون وذلك حسب الحدود والنسب المقررة لها في القانون، ان المشرع العراقي قد نص على عقوبة لجريمة الربا وفي موضعين: الموضع الأول: المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اقترض اخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً))^(١).

الموضع الثاني: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٨ في ١٩٩٧/٦/٢٣ : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من اقترض نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف))^(٢) .

وبذلك يكون المشرع مذموماً لكونه اعترف بالفائدة واعطاها الشرعية القانونية تاركاً ثوابت احكام الإسلام وهو ما نص عليه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في مادته الثانية (أ):

١-انظر قانون العقوبات النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٦٥)

٢-انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٨ في ٢٣/٦/١٩٩٧

((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)) وبذلك خالف
صفة الالزام الأخلاقية والدينية المتمثلة بتحريم الربا ديناً وكذلك خالف صفة
الالزام الدستورية المتمثلة بالدستور الجامد لعام ٢٠٠٥، فصحيح ان سن
الدستور جاء لاحقاً للقوانين المحددة للفائدة الا ان السكوت عن تعديل التشريع
العادي وابقائه على مخالفته الدستورية ما هو الا مخالفة صارخة وقبول
ضمني لابقاء الحال على ما هو عليه، كل ذلك جعل من التقنين العراقي هشاً
تسوده التناقضات والفراغات متناسياً أبسط المبادئ والقواعد العامة في القانون
- كمبدأ التدرج في التشريع - او ما يسمى بالهرم القانوني^(١).

١- انظر الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة الثانية (أ) .

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا المصارف الربوية واللا ربوية بعد ان تم الاستبيان في المبحث الاول التعريف المصرف وظائفه والمبحث الثاني الصفة التمويلية للمصارف الربوية واللا ربوية والمبحث الثالث الفائدة (الربا) بين الفقه والقانون التوصل الى بعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :-

اولا:- النتائج

١- ان الشرائع السماوية هي عبارة عن نظام متكامل يهدي البشر للتي هي أقوم، وتحضهم على ترك كل ما هو سلبي في حياتهم لإخراجهم من الظلمات الى النور .

٢- ان الاحكام التي انزلها الشرع الحكيم لم تنزل عبثاً وانما لحكمة بالغة غالباً ما تدرك عند الوقوع في مساوئ عدم الاخذ بأحكامها، ومن هذه الاحكام هي الاحكام الخاصة بتقاضي الفوائد الربوية فهي قد تكون شيء ايجابي في بادئ الامر وعند النظر لأول وهلة فهي تضيف عنصر ايجابي الى ذمة المرابي

من جهة وتحل أزمة المدين الآنية دون منة المرابي بل هي معاملة تجارية،
الا ان مساوئ هذه الفوائد هي الاشد خطراً والاكثر فتكاً في المجتمعات من
كافة النواحي الخلقية والاقتصادية.

٣-تركز معظم المصارف الإسلامية على التمويل التجاري قصير الاجل .

٤-ان التمويل الاسلامي هو الحل للزمات الاقتصادية وعليه يجب علينا
كمسلمين ان لا ننتظر كالعادة ونجرب ما هو مجرب في اساليب التمويل
الآخرى .

٥-ان للربا اخطار شديدة على المجتمعات فإضافة الى توعده الله بالعقوبة
لمن يقوم به ، هناك الاخطار الاقتصادية الكبيرة له والتي اثبتتها الابحاث
الاحصائية والتطبيقية وارااء العلماء غير المسلمين .

ثانياً:- التوصيات

١-ضرورة استمرار البحوث والدراسات من اجل التعرف على صيغ استثمارية
جديدة او تطوير الصيغ الحالية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية،
ويحفز الافراد المسلمين على التعامل اكثر مع المصارف الاسلامية سواء
كانوا مودعين او مستثمرين.

٢-ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة (تشريعية وادارية) لايجاد
اسواق مالية اسلامية باعتبارها من مستلزمات طرح منتجات مصرفية اسلامية
لضمان نجاحها ، مثل الصكوك .

٣- ان غياب الضوابط الشرعية والاخلاقية على وجه الخصوص ، تسببت في إحداث مثل هذا

الخلل الذي ادى إلى الازمة المالية الشديدة

٤- وضع مقررات تتعلق بالاقتصاد الاسلامي والتمويل الاسلامي لتدرس في

الجامعات ، وتشجيع الابحاث العلمية في هذه المجالات .

٥- زيادة نسبة تمويل المشاريع في مجمل عمليات التمويل التي تقوم بها

البنوك الاسلامية لتحقيق اهداف تنموية للمجتمعات .

المصادر

اولا:- القرآن الكريم

١- سورة البقرة (٢٧٦)

٢- سورة الروم (٣٩)

٣- سورة الروم الآية (٣٩)

٤- سورة النساء الآية (٦٠-٦١).

ثانيا:- الكتب وأطاريح

١- ابن منظور / مصدر سابق / المجلد السادس

٢- د. احمد عبد العزيز النجار، منهج الصحوة الاسلامية، مصارف بلا فوائد، دار

وهران، القاهرة، ١٩٧٧.

٣- ابن عبد البر القرطبي / الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / دار الكتب العلمية - بيروت .

٤- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي / حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / دار الفكر - بيروت / ١٩٩٤ / ج (٢) .

٥- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : " الدر المنثور في التفسير المأثور " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ج (٥)

٦- شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) / نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / دار الفكر للطباعة - بيروت / الطبعة الأخيرة - ١٩٨٤ / ج (٣)

٧- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، طبعة ٢٠٠٢

٨- د. عبد الرزاق الهيتي :المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون سنة نشر

٩- عمر بن عبد العزيز المترك: " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية "، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

١٠- علاء الدين زعتري : " الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها " ، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، (٢٠٠٢) .

١١- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : " شرح البداية " المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج (٣) .

١٢- فؤاد مرسي : " النقود والبنوك في البلاد العربية " ، ١٩٩٩ .

١٣- د. فهد عبد الله الشريف ، مذكرة نقود ومصارف ، جامعة الملك سعود، ٢٠١١

١٤- د. محمد العربي : "المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الأزهر"، سنة ١٩٦٥، ص ٨٧.

١٥- محمد احمد براز: "محظرات في البنوك والنقود"، مكتبة القاهرة الحديثة مصر.

١٦- د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٩٩٠ .

١٧- مجيد جاسم الشرع : "المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية"، عمان، الأردن ، (٢٠٠٣) .

١٨- محمد فريد الصحن ، قراءات في إدارة التسويق، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر. (٢٠٠٢) .

١٩- محمد بن ابي بكر الرازي : "مختار الصحاح مادة (ربا) "، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٠- نزال عقاب الهاجري : " أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشرعية الإسلامية "، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

٢١- نزال عقاب الهاجري : " أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشرعية الإسلامية " الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر.

ثالثاً: - القوانين

١ - انظر قانون العقوبات النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٦٥)

٢- انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٨ في ٢٣/٦/١٩٩٧

٣-انظر الى الستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة الثانية (أ).

رابعاً :- المصادر الاجنبية

١-أ. انجو كارسطن، الاسلام والوساطة المالية، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢، العدد ١، جدة، ١٩٨٤.

خامساً:- المواقع الالكترونية والمجلات .

١- مصطفى محمود موسى، البنوك التجارية، ٢٠١١،
kenanaonline.com/users/mostafamahmoud

٢-محمد إبراهيم التويجري : "المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية"، "دراسة ميدانية استطلاعية"، المجلة العربية للإدارة، (١٩٨٨)، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، عمان، الأردن.

٣-منير سليمان الحكيم، رقابة المتعاملين على المصارف الاسلامية،
جريدة الغد، عمان، الأردن، ٢٠١١
<http://www.alghad.com/index.php/article/484107.html>

